

Distr.: General
3 August 2016
Arabic
Original: French



الدورة الحادية والسبعون
البند ٨١ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في منع الضرر العابر للحدود
الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع
الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع
الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

تقرير الأمين العام

إضافة

بور كينا فاسو

١ - لا توجد في بور كينا فاسو اجتهادات قضائية في قضايا استندت فيها السلطات الحكومية إلى مبادئ توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة أو طبقت فيها تلك المبادئ. غير أن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة التخريبية، والمسؤولية المدنية عند حدوث مثل هذا الضرر، يخضعان لأحكام مختلفة تشمل أحكام قانون البيئة في بور كينا فاسو الصادر برقم 006-2013/AN، وأحكام قانون التعدين الصادر برقم 036-2015/CNT المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180816 170816 16-13488 (A)



- ٢ - وبموجب المادة ٣٧ من قانون البيئة فإن تشغيل أي نشاط صناعي أو تعديني زراعي، أو أي نشاط صغير النطاق، وبصفة عامة، تشغيل أي منشأة، يجب أن يجري على نحو يكفل تفادي التسبب بنتائج بيئية خطيرة أو غير مرغوب فيها.
- ٣ - وتقسم التشريعات الوطنية إلى ثلاث مستويات المنشآت التي يمكن أن يؤدي تشغيلها إلى مخاطر أو آثار سلبية محتملة، سواء من حيث تعزيز الهدوء ومظهر المناطق المحيطة بها، أو الصحة والسلامة العامة، أو الزراعة، أو الحفاظ على المواقع والأماكن، أو الحفاظ على التنوع البيولوجي.
- ٤ - ويشمل المستوى الأول المنشآت التي يجب عليها، نظراً لطبيعتها، أن تقع بعيداً عن المنازل. ويشمل المستوى الثاني المنشآت التي لا توجد ضرورة صارمة لوجودها بعيداً عن المنازل، ولكن لا يمكن أن تشغل إلا بعد اتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة أو الخطرة. ويشمل المستوى الثالث المنشآت التي تخضع لشروط عامة ترمي إلى منع الأضرار البيئية رغم أن تلك المنشآت لا تمثل تهديداً خطيراً للجوار أو الصحة والسلامة العامة.
- ٥ - وتخضع هذه المنشآت لعمليات تفتيش بيئي دورية. ويقوم بتفتيش المنشآت المصنفة مفتشون معتمدون متخصصون في هذا المجال.
- ٦ - ولا يمكن فتح منشآت من المستويين الأول والثاني في بوركينا فاسو إلا بإذن من الوزير المسؤول عن القطاع ذي الصلة، وبعد موافقة خطية مسبقة من وزير البيئة. ويُطلب الحصول على موافقة مسبقة من وزير البيئة ووزير القطاع المعني من أجل فتح وتشغيل المنشآت من المستوى الثالث. وحين تمثل إقامة أو تشييد أو تشغيل أو عمل أي منشأة صناعية أو صغيرة الحجم أو زراعية، أو أي مؤسسة أو شركة أعمال، أو أي معدات، مخاطر جسيمة أو سبباً لتدهور المنطقة المحيطة بها والصحة والسلامة العامة، تتخذ السلطة العامة الإقليمية المختصة قراراً إدارياً بإغلاق المنشأة أو المؤسسة أو تعليق نشاطها، دون أن يمنع ذلك فرض أي عقوبات جنائية قد تكون واجبة التطبيق (المادة ٤٦ من قانون البيئة).
- ٧ - وفيما يتعلق بقطاع التعدين، عملاً بقانون البيئة (المادة ٢٥) وقانون التعدين (المادة ٤١)، يجب قبل المضي قدماً بأي مشروع من مشاريع التعدين تقديم مقترح يوافق عليه وزير البيئة الذي يسند قراره إلى تقييم بيئي استراتيجي. ويشكل هذا التقييم جزءاً من خطة إدارة بيئية واجتماعية يُنظر في إطارها في جميع آثار المشروع (بما في ذلك الآثار الاجتماعية) ويحدد تدابير مختلفة للتعويض عن كل من الآثار أو التقليل منها أو التخفيف من حدتها، في حدود إطار زمني معين. وبموجب المادة ٢٦ من القانون رقم 036-2015/CNT، يجب أن يسهم أصحاب رخص التعدين بنسبة ١ في المائة من إجمالي رقم أعمالهم الشهري

أو قيمة المنتجات المستخرجة خلال الشهر، في صندوق تنمية أنشطة التعدين المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون البيئة على أن دراسات الأثر البيئي لجميع المشاريع، بما فيها تلك التي تنطوي على استغلال الموارد، يجب أن ترفق باستقصاءات عامة مصممة لاستطلاع آراء الناس المعنيين بشأن المشاريع. وهذه الاستقصاءات العامة هي وسيلة تتيح للمجتمعات المحلية أن تعبر عن آرائها بشأن المشاريع بهدف تجنب الأخطار التي يمكن أن تنطوي عليها.

٨ - وتُعالج المسائل البيئية العابرة للحدود في بور كينا فاسو بالتشاور مع الدولة أو الدول المعنية، بالامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة. ويُحظر كلياً استيراد منتجات النفايات الخطرة. ويُفترض أن أي نفايات مستوردة من الخارج هي نفايات خطرة. والأنواع أو الفئات الأخرى من النفايات الخاضعة لأنظمة خاصة لمراقبة الواردات تُحدد بموجب القانون (المادة ٥٩ من قانون البيئة). وبالمثل، يُحظر تصدير النفايات الخطرة ونقلها العابر إلى الدول التي تحظر مثل هذا الاستيراد. ويجب الحصول على إذن من وزير البيئة لتصدير النفايات الخطرة ونقلها العابر إلى دول ثالثة، بشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من حكومات تلك الدول. وبالتالي، في حالات النقل العابر غير المشروع للنفايات الخطرة، فإن منتجي ومستوردي النفايات وكذلك موزعيها والمسؤولين عن تخزينها يُعتبرون مسؤولين مسؤولية مشتركة وجماعية عن أي ضرر ناجم عن هذه النفايات.

٩ - ويجوز للمحكمة التي تنظر في أي جريمة بيئية أن تأمر بنشر قرارها القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تصدر أمراً، يسري لفترة تحددها باختيارها، بإنهاء أو تعليق الأنشطة؛ أو إغلاق المنشأة؛ وإصلاح المرافق وكفالة امتثالها للشروط الصحية، دون المساس بالتعويضات المدنية الواجب دفعها (المادة ١٢٢ من قانون البيئة).

١٠ - وإن تجاهل أو انتهاك هذه الأحكام المختلفة من قبل الشركات أو المنشآت التي تمارس أنشطة خطرة يعرضها لعقوبات جنائية، ويجعلها أيضاً خاضعة وفقاً لأحكام القانون المدني للمسؤولية المدنية في حالة الضرر العابر للحدود. وبموجب القانون المدني، فإن أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً لشخص آخر يجب عليه أن يجبر ذلك الضرر. وبالتالي، فإن تلك الشركات مسؤولة عن أي ضرر تسببه، ليس فقط من خلال أي عمل فحسب، بل أيضاً عن طريق الإهمال أو عدم توخي الحذر (المادتان ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني). وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فإن المواد من ١٢٥ إلى ١٤١ من قانون البيئة تنص على عقوبات تسري على الجنح، أما المواد من ١٤١ إلى ١٤٤ فتتنص على عقوبات تسري على الجنايات.

١١ - وخلاصة القول، هذه هي التدابير التي اتخذتها بوركينا فاسو، ليس فقط لمنع وقوع أي ضرر، بما في ذلك الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ولكن أيضا، وقبل كل شيء، لضمان تقديم تعويض سريع ومناسب لضحايا هذا الضرر. وتعتقد بوركينا فاسو أن هذه الأحكام يمكن أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في صياغة اتفاقية بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
